اعلان

عودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم الى عاصمة ملكه السعيد من سفرته الميمونة الى كل من المملكة العربية السعودية والجمهورية العربية المتحدة يوم الاربعاء الواقع في ١٩٦٩/٩/٣ .

رئيس الوزراء

بهجت التلهوني

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاحد ٢٤ جماد ثاني سنة ١٣٨٩ هـ. الموافــق ٧ ايلول سنة ١٩٦٩ .م العدد ٢١٩٥

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة ٩٤ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٩/٩/٦
نصادق — بمقتضى المادة ٣١ من الدستور على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الأمة في اول اجتماع يعقده :—

قانون مؤقت رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩

قانون الضريبة الاضافية

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون الضريبة الاضافية لسنة ١٩٦٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — بالاضافة الى الضرائب والرسوم المفروضة بموجب أي قانون او نظام آخر تستوفى ضريبة اضافية وفق الاحكام التالية وتقيد لحساب الخزينة .

المادة ٣ — يستوفى عن المسكرات والمشروبات الروحية المستوردة ضريبة مقدارها (٢٠ ٪) بالمئة من رسم التعريفة الجمركية ، باستثناء ماهو مستورد للجهات التي تتمتع بحق الاعفاء بموجب المواد (١٧٧الى ٨٢و٨٨) من قانون الجمارك والمكوس المعمول به .

المادة ٤ — يستوفى عن المشروبات الروحية والمسكرات المصنوعة محلياً ضريبة مقدارها (١٠ ٪) من رسم المكوس المفروض بموجب الجدول الملحق بقانون المسكرات المعمول به والانظمة الصادرة بمقتضاه باستثناء ما تستهلكه الجهات التي تتمتع بحق الاعفاء بموجب المادة الثالثة من هذا القانون .

المادة ٥ — يستوفى عن الاسمنت والكلنكر المستورد او المصنوع محلياً والمطروح للاستهلاك المحلي ضريبة مقدارها (٨٠٠) فلس عن كل طن باستثناء الكميات المعفاة بموجب قانون رسوم الانتاج المحلي رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٨ وأية تعديلات تطرأ عليه .

المادة ٦ — أ — تفرض ضريبة مقدارها (١ ٪) من قيمة جميع البضائع المستوردة الخاضعة للرسم بموجب التعريفة الجمركية ، عدا البضائع الخاضعة للضريبة الاضافية بموجب المواد (٣ ، ٥ ، ٦ / ب ، ٧ ، ٨) من هذا القانون .
ب — يستوفى عن جميع البضائع المستوردة التي لا تخضع للرسوم بموجب التعريفة الجمركية ضريبة مقدارها (٢٪) من القيمة باستثناء ما يلي :—
١ — ما يستورد للجهات المعفاه من الرسم بموجب قانون الجمارك .
٢ — القمح ودقيقه.

المادة ٧ — تفرض على اصناف البضائع التالية المستوردة ضريبة مقدارها عشرة بالمئة من رسم التعريفة الجمركية المعمول بها :—

الصنف	الصنف
التمباك	الراديوات
التبغ المفروم	التلفزيونات
السيجار	المراوح الكهربائية
زيوت التشحيم	اجهزة تكييف الهواء
محضرات التشحيم	مسجلات الصوت
محضرات التجميل	الجرامو فونات
افلام التصوير	اسطوانات الجرامو فونات
الافلام السينمائية	الغسالات
السجاد	الثلاجات
ثريات الكهرباء	افران الغاز

المادة ٨ — باستثناء الدراجات تفرض ضريبة مقدارها (٢٥٠) فلساً عن كل اطار للسيارات الصالون (تاكسي) و (٥٠٠) فلس عن كل اطار للمركبات والسيارات الكبيرة الاخرى .

المادة ٩ — تفرض ضريبة مقدارها فلس واحد عن كل كيلوات /ساعة (من التيار الكهربائي المستهلك) في المملكة من انتاج شركات الكهرباء والبلديات والشركات الصناعية .

المادة ١٠ — تفرض ضريبة على كل تذكرة من تذاكر الدخول الى اماكن اللهو ودور السينما والحفلات الرياضية والحفلات الاجتماعية بالصورة التالية : —

مقدار الضريبة فلس	ثمن التذكرة
٢٠	لحد ٢٠٠ فلس
٤٠	من ٢٠١ — ٥٠٠ فلس
١٠٠	من ٥٠١ فلس فما فوق

المادة ١١ — تفرض ضريبة مقدارها خمسة فلوس على كل (٢٠) سيجارة تطرح للاستهلاك المحلي من الاصناف التالية :—

نوع السجاير
فيلادلفيا
نسيم
ينجه
المختار
خصوصي
جولد ستار
ريم اكسترا
ريم عادي
كمال
لديم
بترا
السيد

كما تستوفى ضريبة مقدارها خمسة فلوس عن كل (٢٥) سيجارة تطرح للاستهلاك المحلي من صنف (فرندز) .

المادة ١٢ — تفرض ضريبة مقدارها دينار واحد عن كل عقد زواج أو طلاق .

المادة ١٣ — تفرض ضريبة مقدارها (١٠٪) من الرسوم المستحقة بموجب القوانين والأنظمة المعمول بها على المعاملات التالية :—

أ — معاملات التسجيل والافراز والبيع والهبة والرهن وفك الحجز والتخلي في دائرة الأراضي ؛

ب— جميع المعاملات الجارية في المحاكم النظامية والشرعية وامام الكاتب العدل .

ج — رخص المهن والحرف والصناعات والانشاءات ورخص السيارات السنوية ورخص السواقين.

المادة ١٤ — يلصق طابع واردات اضافي مقابل الضريبة على مستندات الصرف وفق الترتيب التالي :—

أ — مستندات الصرف والحوالات الصادرة عن دوائر الحكومة والبلديات والمؤسسات الرسمية باستثناء مستندات الرواتب والعلاوات والمياومات والاجور الاضافية :—

	قيمة الطابع
إذا كانت القيمة فوق عشرة دنانير ودون ٥٠ دينار	٢٠ فلساً
إذا كانت القيمة (٥٠—١٠٠) دينار	٥٠ فلساً
إذا كانت القيمة (١٠١—٥٠٠) دينار	١٠٠ فلس
إذا كانت القيمة (٥٠١—١٠٠٠) دينار	٢٥٠ فلساً
إذا كانت القيمة فوق الألف	عن كل الف دينار ١٠٠ فلس

ب — الشيكات والوصولات الصادرة عن اي شخص او جهة عدا المشار اليها في البند(أ) السابق ٥ فلوس عن كل شيك او ايصال .

المادة ١٥ — أ — يستوفى عن كل راكب اردني فوق السابعة من عمره في سيارة نقل ركاب مسجلة في الاردن سواء اكانت (عمومية ام خصوصية او باص) ضريبة مقدارها مابة فلس عن كل سفرة تعبر فيها الحدود الاردنية دخولا او خروجا من مراكز الحدود المعينة ، وتستوفي من سائق السيارة .

ب — يفرض على كل شخص اردني فوق السابعة من عمره ضريبة مقدارها مابة فلس في حالة خروجه او دخوله من الحدود الاردنية بسيارة ركاب عمومية او باص غير مسجلة في الاردن وتستوفى من سائق السيارة .

المادة ١٦ — أ يفرض على كل سيارة نقل بضائع مسجلة في الاردن دينار واحد عن كل سفرة تعبر فيها الحدود الاردنية دخولا او خروجا اذا كانت مرخصة لخمسة اطنان فما دون.واذا زادت الحمولة المرخصة عن ذلك فتكون الضريبة دينارين عن كل سفرة بصرف النظر عن مقدار الحمل الحقيقي .

ب— يفرض على كل البضائع المستوردة للاردن او المصدرة او المعاد تصديرها من الاردن والمحملة بسيارات غير مسجلة في الاردن ضريبة مماثلة للضريبة المفروضة بموجب الفقرة السابقة من هذه المادة بصرف النظر عن مقدار الحمل وتستوفى الضريبة من السائق .

المادة ١٧— تستوفى ضريبة مقدارها (٤٠٠) فلس عن كل شخص خاضع للرسم بموجب قرار رسوم الملاحة الجوية المنشور في العدد ١٦٠٩ من الجريدة الرسمية واية تعديلات تطرأ عليه

المادة ١٨ — أ — لمجلس الوزراء بانظمة يصدرها ان يعدل الضريبة المشار اليها في هذا القانون وان يلغيها بتنسيب من وزيري المالية والاقتصاد الوطني .

ب — لمجلس الوزراء ان يقرر اعفاء اي شخص او جهة من الضريبة المفروضة بموجب هذا القانون لاعتبارات خاصة يراها .

المادة ١٩ — لوزير المالية ان يصدر التعليمات التفصيلية اللازمة لتطبيق احكام هذا القانون .

المادة ٢٠ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٩/٩/٦ — الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء ووزير الدفاع
احمد طوقان

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية
عبد المنعم الرفاعي

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

وزير المالية
يعقوب معمر

وزير الاقتصاد الوطني
سامي جوده

قاضي القضاة ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبدالله غوشه

وزير الزراعة
سامي أيوب

وزير التربية والتعليم ووزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار بالوكالة
ذوقان الهنداوي

وزير الانشاء والتعمير ووزير النقل
صبحي امين عمرو

وزير الداخلية
محمد رسول الكيلاني

وزير الصحة
عبدالسلام المجالي

وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية
موسى ابو الراغب

وزير العدلية
جمال ناصر

وزير المواصلات
. . .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
اميل الغوري

وزير الاشغال العامة
رشيد عريقات

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٦٩/٩/٦ نصادق
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون مؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٩

قانون معدل لقانون ضريبة الدخل رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٤

المادة ١ — يطلق على هذا القانون المؤقت اسم قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٦٩ (المعدل) ويقرأ مع قانون ضريبة الدخل رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي والتعديلات التي طرأت عليه كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من سنة التقدير التي تبدأ في اليوم الاول من شهر كانون ثاني سنة ١٩٧٠ .

المادة ٢ — تعدل الفقرة (١) من المادة (٢٥) من القانون الاصلي بالاستعاضة عن الرقم (٢٥٠) الوارد فيها بالرقم (٣٥٠) .

١٩٦٩/٩/٦ — الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء ووزير الدفاع
احمد طوقان

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية
عبد المنعم الرفاعي

رئيس الوزراء
بهجت التلهوني

وزير المالية
يعقوب معمر

وزير الاقتصاد الوطني
سامي جوده

قاضي القضاة ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبدالله غوشة

وزير الزراعة
سامي ايوب

وزير التربية والتعليم ووزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار بالوكالة
ذوقان الهنداوي

وزير الانشاء والتعمير ووزير النقل
صبحي امين عمرو

وزير الداخلية
محمد رسول الكيلاني

وزير الصحة
عبد السلام المجالي

وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية
موسى ابو الراغب

وزير العدلية
جمال ناصر

وزير المواصلات
. . .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
اميل الغوري

وزير الاشغال العامة
رشيد عريقات